١٨٢٩- وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَأَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ طَهْمَانَ»(١).

١٨٣٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «طَوَافٌ - أَوِ الطَّوَافُ - أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ»(٢).

باب طواف القدوم

١٨٣١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ... وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا...» الحديث(٣).

=عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَعِتْقِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مُحَرَّرًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَخَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قُلتُ: إسناده منكر كسابقه، فيه المغيرة بن قيس هو البصري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وخالفه ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٩/ ١٦٨).

انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٦٥)، و«لسان الميزان» (٦/ ٧٩).

وفي الإسناد أيضًا إسماعيل بن عياش، وهو الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم وهذه الرواية عن بصري، وهو من غير أهل بلده، وفي الإسناد إليه مَنْ لم أقف على ترجمته.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، به.

وأَخْرجَهُ أيضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مثل حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قُلتُ: في إسناده إبهام الراوي عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

(٣) **صحيح، تقدم تخريجه:** قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٢): قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ)=

١٨٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قال: «فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً...»(١).

١٨٣٣- وَعَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ

=فِيهِ بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(١) **صحيح، تقدم تخريجه:** قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٦٩): فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا قَبْلَهُ، وَلَا يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بَلْ أَوَّلُ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ الطَّوَافُ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الِابْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ لِلْقَادِمِ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهَلْ يَتَدَارَكُهُ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؟ وَجْهَانِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

انظر «المجموع» (٨/ ٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٨)، «المغني» (٣/ ٤٧٦)، و«فتح القدير» (٢/ ٤٦٧)، و«الإنصاف» (٤/ ٥٦)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٦٥٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤٦)، و«منسك الشنقيطي» (١/ ٢٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١١٩)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٢٩٨)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٤)، و«تفسير الطَّبريّ» (١٧/ ١٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٨٥)، و«الإيضاح في مناسك العُمْرَة» للنووي (٢/ ٤٩٤)، و«المبسوط» (٤/ ٣٤)، و«المبدع» (٣/ ٢٦٤)، و«المعتمد» (١/ ٣٥٣)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٦)، و«الشرح الكبير» الدردير مع «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٣)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٨٢)، و«معالم التنزيل» للبغويِّ (٣/ ٢٤)، و«تفسير ابن كثير»(٣/ ٢١١)، وغيرُهُم.

عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»(١).

١٨٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٢).

---

(١) **صحيح، تقدم تخريجه:** قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٦٦): هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابنُ عُمَرَ هُوَ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابنُ عمر، قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ فَيَقُولُونَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتَ... وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءٌ: طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْقَادِمِ وَالْوُرُودِ وَالْوَارِدِ وَالتَّحِيَّةِ وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع رُكْنًا لَهَا. انظر «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٨)، و«التاج والإكليل ومواهب الجليل» (٤/ ١١٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٢)، «المغني» (٣/ ٣١٥)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٣٩- ١٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٦٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ١١٨٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٣).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٠٣)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٦١) (٢٣٠- ٢٣٢) (١٢٦٢) (٢٣٣- ٢٣٤)، وأحمد (٢/ ١٣- ٣٠- ٤٠- ٥٩- ٧١- ٧٥- ٩٨- ٩٩- ١٠٠- ١١٤- ١٢٣- ١٢٥- ١٥٥- ١٥٧)، وأبو داود (١٨٠٥- ١٨٩١- ١٨٩٣)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٢٩- ٢٣٠)، وفي «الكبرى» (٣٩٣٥- ٣٩٣٧- ٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٨٧٥)، وفي «الأم» (١/ ٣٤٢- ٣٤٧)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢٧١٠- ٢٧١٦- ٢٧٦٠)، والدَّارِميُّ (٢/ ٤٢- ٤٣)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٠٨- ١١٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧- ٧٣- ٨١- ٨٣- ٩١- ٩٦- ١٠٦)، وفي «المعرفة» (٩٨٧٤)، والفاكهيُّ في «تاريخ مكة» (١/ ٩٨- ٩٩)، وأبو عوانة (٣١٩٥- ٣٢٩٦- ٣٢٩٨- ٣٣٩٩)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٤١)، وأبو بكر الشَّافِعيُّ في «الغيلانيات» (١٦٦)، وأبو داود في «مسائله» للإمام أحمد (٦٩٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٥١- ٢٩١٢)، ومحمد بن نصر المَروَزِيُّ في «السنة» (١٢٠- ١٢١)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٢٣٥)، والذَّهبيُّ في «التذكرة»=

١٨٣٥ - وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ» قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١).

بابُ الطوافِ على طهارة، وما جاء في الكلامِ والقراءةِ والذكرِ والحديثِ والشرابِ والتعليمِ والإفتاءِ وغيرِ ذلك في الطوافِ

١٨٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أباحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٢).

=(٣/ ١٠٠٩- ١٠٢٥)، وأبو الحسن مكي بن أبي طالب في «جزء من حديثه» (٤٤١- ٤٤٢/ ٩)، وغيرُهُم، انظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/ ١٥١)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** هذا بلاغ واضح.

أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣٧١) كتاب الحج، باب جامع الطواف رقم (١٢٨).

وقوله (مراهقًا) بفتح الهاء وكسرها أي: ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

(٢) **اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح:**

*** وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طريقان:**

الأول: يرويه طاوس بن كيسان، واختلف عنه:

فرواه عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا: **«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ[١]، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أباحَ[٢] فِيهِ الْمَنْطِقَ[٣]، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ، فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»**[٤]. =

---

[١] وفي لفظ: **«مثل الصلاة»**.

[٢] وفي لفظ: **«أحل»**.

[٣] وفي لفظ: **«النطق»**.

[٤] وفي لفظ: **«فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل»**.